

فبين وجدت مع بنتها اخري لا تلحق به واحدة
 منها وانما تقدمت القافة علي ان لم يبد فن وان اقر
 عدلان يتالئك ثبت النسب وعدل جلف معه
 ويرث ولا نسب ولا قصة المفرك المال وهذا الخي
 بل هذا فدل اول نصف لوت ابيه والاشاني نصف
 ما بقي وان ترك اما ولخا فاقرب باخ فله منها
 السدس وان اقر ميت بان فلانة جاريتته ولد
 منه ثلاثة ولها ابنتان ايضا ونسبها الورثة
 والبيتة فان اقر بذلك الورثة فمن احرار ولهن
 ميراث بنت والام يمتق شيئي وان استخلف وكذا
 ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان
 مات فيلورثته وقضي به دينه وان قام عرماه
 وهو حي اخذوه **باب** الايداع توكيل بحفظ
 مال

مال وتضمن بسقوط شيئي عليها لان انكسرت في نقل
 مثلها وعاطها الا كتم بثله او دراهم بدنا بئر للحرار
 ثم ان تلف بمضه فيسكنها الا ان يميزو بان تغاعه بها
 او سفره ان قدر علي امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف
 مقوم ومقدوم وكره التقدم والمتلي كالتجارة والبيع له
 وبري اراد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت
 فخذ ضمن الماخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع نحا
 في امره بفخار الا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر
 بربطكم فاخذ باليد كجيبه علي المختار ونسبها لها
 في موضع ايداعها وبخوله المرام بها وخر وجهها
 يظنها له فتلفت لان نسبها في كمه فوقيت ولا
 ان شرط عليه الضمان وباب ايداعها وان يسفر لغير رقة
 جة وامة اعتيد بذلك الامورة حدثت او يسفر